جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام اقتصادي

عنوان المذكرة

النظام القانوني
لمجلس مساهمات الدولة

إعداد الطالبين:

دريدي رياض

زحـال رابــح

إشـــراف:

د. بكرار شوش محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ.د/بن ناصر بوطيب	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
د/محمد بكرار شوش	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
د/جابو ربي إسماعيل	أستاذ محاضر قسم "أ"	مناقشًا

السنة الجامعية:2022 – 2023

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام اقتصادي

عنوان المذكرة

النظام القانوني
لمجلس مساهمات الدولة

إعداد الطالبين:

دريدي رياض

زحـال رابــح

إشـــراف:

د.بكرار شوش محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ.د/بن ناصر بوطيب	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
د/محمد بكرار شوش	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
د/جابو ربي إسماعيل	أستاذ محاضر قسم "أ"	مناقشًا

السنة الجامعية:2022 - 2023

شكر

الحمد لله أولا وأخيرا على أن وفقنا لإتمام دراستنا حمدا يليق بجلاله وعظيم قدره وتفضله وإحسانه، والصلاة والسلام على أفضل الرسل وخير الخلق، من لا نبي بعده سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

ونحن إذ نخطو خطواتنا الأخيرة في هذه المرحلة من الدراسة لا بد لنا من وقفة نقفها مع أنفسنا لنستذكر أساتذة لنا قدموا لنا زبدة معارفهم وخبراتهم

ومن باب أنه من لم يشكر الناس لم يشكر الله فإننا نقدم لهم أسمى عبارات الشكر والامتنان على ما بذلوه معنا من جهد. ونحن إذ لا نخص أستاذا بعينه بالذكر فذلك من باب الخشية أن ننسى أحدهم فلا نعطيه حقه في الشكر والامتنان

كما لا يفوتنا أن نعمم شكرنا إلى إدارة جامعة قاصدي مرباح وعمالها وموظفيها

وفي الأخير لا ننسى أن نشكر زملاءنا في الدراسة وبالخصوص منهم من ساعدونا في مراحل الدراسة بمجهودات تحسب لهم ذخرا يوم القيامة إن شاء الله.

إهداء

الحـمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،أحمد الله حمدا كثيرا بأن وفقني
لإتمام هذه الدراسة وإنهاء هذه المذكرة.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا إلى روح والدي العزيزين
تغمدهما الله برحمته الواسعة وأسكنهما فسيح جنانه مع الأنبياء
والصديقين والشهداء والصالحين آمين

كما أهدي هذا العمل أيضا إلى أسرتي الصغيرة، زوجتي الغالية
رفيقة دربي الوفية وبناتي الأربع حفظهن الله وأنار لهن طريق الهداية
والعلم وبسطلهن سبل التوفيق في حياتهن.

وأهديه كذلك إلى عائلتي الكبيرة، إخوتي وأخواتي وأزواجهم
وأبناءهم وبناتهم وأخص بالذكر أختي الشقيقة رحمها الله وأسكنها في علياء جناته

كما أهدي عملي هذا إلى جميع أصدقائي وأحبابي ومعارفي ومن عرفتني
بهم الأقدار وشاطروني ذكريات لاتنسى ولا تمحوها الأيام
إلى كل هؤلاء أهدي عملي هـــــذا.

رابـــــح زحـــال

إهداء

أحمـد الله و أشكره شكرا جزيلا على نعمه بأن أنعم علي بالعلم ووفقني في دراستي وإتمام إعداد مذكرتي، فيا ربي لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى والديّ العزيزين حفظهما الله ورعاهما وأطال في عمرهما، الذان لم يدخرا جهدا في تعليمي و مؤازرتي من أجل طلب العلم.

إلى أسرتي الصغيرة، زوجتي الغالية رفيقة الدرب الوفية ، وأبنائي الثلاث حفظهم الله وأنار لهم طريق العلم وبسط لهم سبل التوفيق في حياتهم.

إلى من شجعني دوما وكانت ثقتهم مصدر قوتي، عائلتي الكبيرة، إخوتي وأخواتي وأزواجهم وأبناؤهم وبناتهم.

ولا يفوتني هنا أن أظم إلى إهدائي أخي المرحوم عبد المالك تغمده الله بواسع رحمته وأسكنه فسيح جنانه.

كما أهدي عملي هـذا إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي، إلى جميع أصدقائي وأحبابي ومعارفي وكل من كان له بصمة في حياتي، لكم جميعا أهدي هذا العمل ولكل من ساعدني من قريب أو بعيد.

دريدي رياض

قائمة المختصرات:

ج.ر = الجريدة الرسمية

م.ر = مرسوم رئاسي

م.ت = مرسوم تنفيذي

م = المواد

مقدمة

تتبع كل دول العالم أنظمة اقتصادية حسب ما تقتضيه ظروفها التاريخية والاجتماعية وخاصة السياسية حيث تؤثر هذه الأخيرة و بشكل مباشر في النهج الاقتصادي المتبع. والجزائر جزء من المجتمع الدولي اتخذت – وهي دولة حديثة الاستقلال – عدة أنظمة أبرزها تطبيق النظام الاشتراكي في فترة السبعينات وجزء من الثمانينات ثم اتجهت إلى الاقتصاد الحرمع إبقاء الطابع الاجتماعي والذي هو مستمر إلى يومنا هذا.

وفي الجانب القانوني وبعد الاستقلال مباشرة أقرت السلطة القائمة آنذاك استمرار العمل بالقوانين الفرنسية إلا ماتعارض منها مع السيادة الوطنية،وقد شمل ذلك تطبيق هذه القوانين على المؤسسات الاقتصادية الناشطة آنذاك على قلتها، إلى أن بدأ صدور القوانين الوطنية المنظمة للحياة الاقتصادية وفي هذه الأثناء اتجه النظام السياسي إلى خيار النهج الاشتراكي والذي يجمع كل السلطات في يد الدولة، سواء في الجانب المالي أو التسييري أو التخطيطي.

بعد الأزمة الاقتصادية العالمية الحادة التي بدأت سنة 1986 وتداعياتها على الاقتصاد الوطني، بدأ التفكير في الاتجاه نحو فتح الاقتصاد أكثر والاتجاه نحو النمط الحر في التسيير وهو ما ذهبت إليه الجزائر مباشرة ابتداء منسنة 1988 وما بعدها والتي تميزت بإنشاء مجموعة من الهيئات الاقتصادية الضرورية للمرحلة القادمة وسن مجموعة من القوانين التي تؤطر عمل هذه الهيئات.

ولإدراك أهم التغييرات السياسية والاقتصادية التي تعاقبت على الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، يمكن تقسيمها إلى مراحل أساسية تمثلت في:

أ/ المرحلة مابين 1962 و1971

تميزت هذه المرحلة بحصول الجزائر على استقلالها وأضحى من الواجب إيلاء الاهتمام اللازم للتنظيم الاقتصادي ورغم أن هذه الفترة لم تكن فترة ازدهار اقتصادي إلا أن

الجزائر ورثت نسيجا صناعيا يجب تسييره وخاصة أن أغلب المؤسسات الاقتصادية الموجودة عبارة عن فروع لشركات موجودة في فرنسا أو النواة للصناعة البترولية في الجنوب.

نتيجة للوضعية الخاصة آنذاك وحيث أن أجهزة الدولة الجزائرية الحديثة كانت متشبعة بروح الاستقلالية عن الحقبة الاستعمارية اتجه التفكير إلى النموذج الاشتراكي لتنظيم وتسيير الاقتصاد وجاءت هذه التوجيهات متضمنة في ميثاق الجزائر (16-20 أفريل 1964) والتي حاولت أن تجد الأرضية الفلسفية للاختيار الاشتراكي.

ب/ المرحلة ما بين 1971 و1982

اتجه الاقتصاد الوطني إلى النهج الاشتراكي وإلى التسيير الجماعي للمؤسسات وأدرجت هذه الأفكار في نص قانوني[1]، يحمل الأمر رقم**71-74** المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 والمتضمن التسيير الاشتراكي للمؤسسات. ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات[2]، والذي تم التطرق فيه إلى الإجراءات المتبعة لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية والذي حددت فصوله ومجال تطبيقه وكذا طرق التسيير المتمثلة في جمعيات ولجان العمال وقد استمر العمل بهذا النمط إلى غاية سنة 1982.

ج/ المرحلة مابين 1982 و1988:

حدثت بعد ذلك تغييرات في نهاية السبعينيات فقد تغيرت معها طريقة اتخاذ القرارات الاقتصادية وظهر ذلك جليا في التشريعات التي برزت في هذه المرحلة في طريقة تسيير المؤسسات ومن ضمنها المؤسسات الاقتصادية العمومية ومن هنا ظهرت فكرة إعادة هيكلة

[1] بهلول سمية. النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري. مذكرة شهادة الماستر تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص 40.

[2] الأمر 71-74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971، المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات. ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، ج.ر.ع 101.

المؤسسات والذي ترجم في المرسوم رقم **80-242** المؤرخ في 04 أكتوبر 1980[1] الذي حدد المحاور الأساسية لعملية إعادة الهيكلة والتي كان من نتائجها ظهور مؤسسات عديدة انبثقت من الشركات الوطنية واستبدلت تسمية الشركة بالمؤسسة.

لكن التحول الحقيقي في طريقة تسيير المؤسسات جاء عقب الأزمة الاقتصادية التي عصفت بالجزائر عام 1986، بدأ بعدها التفكير في إصلاحات اقتصادية شاملة، وتعتبر القاعدة الرئيسية لهذه الإصلاحات مجموعة القوانين الأساسية التي صدرت في بداية سنة 1988 والتي أولت أهمية كبيرة لتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية.

وما يمكن الإشارة إليه هنا أن مجموعة القوانين السابقة الذكر قد أدخلت ثقافة جديدة في التعامل مع المؤسسات العمومية الاقتصادية، فيمكن اعتبار المصادقة على هذه النصوص التشريعية ووضعها حيز التنفيذ، قد أوجدت الأرضية القانونية لمساهمات الدولة وجسدتها في صدور النصوص التطبيقية وتعتبر البداية الأولى الحقيقية التي أوصلت في النهاية إلى إنشاء المجلس الوطني لمساهمات الدولة وذلك في بمقتضى الأمر **95-25** الصادر سنة 1995 ثم عوضه إنشاء مجلس مساهمات الدولة بمقتضى الأمر **01-04** الصادر سنة 2001 وهو الشكل الذي لا يزال مستمرا إلى يومنا هذا لتسيير مساهمات الدولة في المؤسسات الاقتصادية العمومية.

ومن هذا جاء موضوع بحثنا الذي يتناول الجانب القانوني لهيكلة وعمل هذا المجلس وكذا علاقته القانونية بتسيير مساهمات الدولة في المؤسسات الاقتصادية العمومية وتعود أهمية موضوع البحث إلى تسليط الضوء على هيئة كلفت بمهام جوهرية في تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية وعملية الخوصصة والرقابة على المال العام لكن دورها يبقى غير معلوم لفئة كبيرة من الدارسين وحتى لأهل الاختصاص.

[1] المرسوم رقم 80-242، المؤرخ في 04 أكتوبر 1980، المتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات، ج.ر.ع 41.

تتمثل الأسباب الذاتية في الاهتمام الشخصي والرغبة في البحث في مجال تسيير مساهمات الدولة، فضلا عن الدافع والرغبة في إثراء موضوع مساهمات الدولة، وكذا اكتساب رصيد معرفي في هذا النوع من البحوث.

ومن الأسباب الموضوعية تسليط الضوء على مرحلة هامة تعتبر حجر الأساس والالية الأهم لتسيير مساهمات الدولة في القطاع العام الاقتصادي وخاصة من الجانب القانوني، حيث أن هذا المجلس تم تناوله كثيرا من الجانب الاقتصادي ولم يحض بالدراسة الكافية في جانبه القانوني.

وتكمن الأهداف المسطرة من خلال دراستنا في:

- البحث في الأسباب التي أدت إلى إنشاء مجلس مساهمات الدولة؛
- الإحاطة بالمجلس تعريفا وتشكيلة ومهاما؛
- تسليط الضوء على جميع القوانين المتعلقة بالمجلس؛
- تبيان علاقة المجلس بالمؤسسات الاقتصادية العمومية.

أما عن الصعوبات التي اعترضتنا أثناء إنجاز هذا البحث فتتمثل أساسا في قلة البحوث التي تناولت هذا الموضوع حيث أننا ومن خلال بحثنا المتواضع في المكتبات أو حتى على الشبكة العنكبوتية فقد تكونت لدينا فكرة أن هذا المجلس لم يحض بدراسة مستقلة في بحوث معمقة وإنما ما وجدناه كان عبارة عن إدراج مهام هذا المجلس في جزئيات من بحوث ومذكرات، خاصة ما تعلق منها بالجانب الاقتصادي، ومنه فقد وجدنا صعوبة في جمع المادة العلمية المتعلقة بهذا البحث. وكذلك فإن وجود هذا المجلس في شكل مركزي (لدى الوزارة الأولى) وعدم وجود فروع جهوية أو ولائية له صعب من مهمتنا في الاتصال المباشر بإدارة المجلس ورغم ذلك لم نيأس وأجرينا بعض الاتصالات التي ربطتنا ببعض

الموظفين في المجلس والذين حصلنا منهم على بعض المادة العلمية التي أفادتنا في التوسع في هذا البحث.

وبناءً على ما سبق حددت إشكالية الدراسة بطرح التساؤل التالي: **إلى أي مدى ساهم مجلس مساهمات الدولة في تنظيم وتسيير، وخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية والرقابة على الأموال العمومية من خلال القوانين المنشئة للمجلس والمحددة لمهامه ؟**

وللإجابة على الإشكالية تم الاعتماد على **المنهج الوصفي** والذي يعتبر المنهج الأفضل لهذا النوع من البحوث التي تحتاج إلى تسليط الضوء على الأمر المراد دراسته دون تحليل عميق كما اعتمدنا في بعض جزئيات البحث على **المنهج التاريخي** لسرد التطورات التاريخية المتعلقة بالموضوع.

ولإخراج بحثنا وفق منهج علمي سليم اخترنا خطة له حاولنا من خلالها توخي الشمولية والتوازن وقد جاءت من **فصلين، الفصل الأول** يتعلق **بتأسيس وتسيير مجلس مساهمات الدولة** وقد اشتمل على **مبحثين، المبحث الأول** تناولنا فيه **البعد المفاهيمي للمجلس والمبحث الثاني تطرقنا فيه لاختصاصاته،** أما **الفصل الثاني** فتناولنا فيه **علاقة المجلس بالمؤسسات العمومية الاقتصادية** وقد اشتمل أيضا على **مبحثين، المبحث الأول** تحدث عن **ماهية المؤسسة العمومية الاقتصادية والمبحث الثاني** تطرقنا فيه إلى **سلطة المجلس على المؤسسات العمومية الاقتصادية.**

الفصل الأول

تأسيس وتسيير

مجلس مساهمات الدولة

تحافظ الدولة على استمرارية حقها في ملكية الأموال العمومية داخل المؤسسة العمومية الاقتصادية عن طريق هيئات تسند لها مهمة الرقابة الخارجية وتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة باعتبارها عونا ائتمانيا لهذه الأخيرة.

وقد اختلفت صيغ ومهام هذه الهيئات في الجزائر بالموازاة مع تعدد الإصلاحات الاقتصادية التي عرفها القطاع العام الاقتصادي بداية من مرحلتي التسيير الذاتي والاشتراكي انتقالا إلى إلى مرحلة إعادة الهيكلة بنوعيها العضوية والمالية، ثم استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى إعادة الهيكلة الصناعية وصولا لتبني نظام اقتصاد السوق المعتمد أساسا على إشراك القطاع الخاص في ملكية المؤسسات العمومية الاقتصادية عن طريق تبني أسلوب الخوصصة بنوعيها (التسيير أو الملكية)

يعتبر مجلس مساهمات الدولة من الهيئات التي استحدثتها الدولة من أجل تسيير مساهماتها لدى المؤسسات العمومية الاقتصادية، ومن أجل ذلك فقد تطرقنا في هذا الفصل إلى تأسيس وتسيير مجلس مساهمات الدولة، بحيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم المجلس (التعريف – التشكيلة) وفي المبحث الثاني اختصاصات المجلس (المهام وآليات العمل– دور المجلس في خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية).

المبحث الأول

مفهوم مجلس مساهمات الدولة

ظهر الاختلاف حول طريقة تسيير مساهمات الجولة وتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة فأنشئ مجلس مساهمات الدولة بموجب الأمر 01-04 المؤرخ في 20أوت 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها. ونتطرق في هذا المبحث إلى تعريف مجلس مساهمات الدولة كمطلب أول، وتشكيلة مجلس مساهمات الدولة كمطلب ثاني.

المطلب الأول

تعريف مجلس مساهمات الدولة

Commission des contributions de l'état

هو جهاز وهيئة حكومية أنشأت بموجب الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 22 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، والتي نصت عليها المادة الثامنة (08)[1] منه، وضع تحت سلطة رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا) الذي يتولى رئاسته ويقع مقره برئاسة الحكومة (الوزارة الأولى) بالجزائر العاصمة ويؤسس لدى وزير المساهمات وترقية الاستثمارات آنذاك لاستحواذ وزارة المساهمات على إدارة ملف تسيير المساهمات والدور الذي تلعبه باعتبار أن الوزير المكلف بترقية الاستثمارات يتولى أمانة المجلس بالإضافة إلى كونه المسؤول على تنفيذ قراراته فهي المركز الذي منه يتم تسيير مساهمات الدولة وهي الخلية الفعلية في تنفيذ برنامج الخوصصة.

ويتكفل مجلس مساهمات الدولة بتنظيم وتسيير وخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية ومراقبة رؤوس الأموال التي تحوزها الدولة أو أي شخص معنوي آخر تابع للقانون العام في شكل شهادات استثمار أو مساهمات أو أسهم أو قيم منقولة تمثل رأسمال

[1] الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 22 أوت 2001، ج.ر.ع 47، المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها.

الشركة التجارية. وهو مكلف حسب المادة **09** من الأمر **01-04** [1]، بتحديد الاستراتيجيات العامة لمساهمات الدولة والخوصصة وتحديد وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بمساهمات الدولة، بحيث تمارس دورها كمالك للأصول التي عهدتها إلى مؤسسات تسيير المساهمات عن طريق مجلس مساهمات الدولة وهو أداة في يد الدولة تضبط بها النظام الاقتصادي بصفة عامة.

وحسب المادة الثانية عشر **(12)** من نفس الأمر[2]، يتولى ممثلون مؤهلون قانونا من مجلس مساهمات الدولة مهام الجمعية العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة الرأسمال الاجتماعي مباشرة، ويمارسون مهامهم طبقا للشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في القانون التجاري فيما يخص شركات رؤوس الأموال.

يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة **(03)** أشهر تحت رئاسة رئيس الحكومة، تجدر الإشارة إلى أنه تم تحويل صلاحيات أمانة المجلس إلى وزارة الصناعة (وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني) وذلك بعد إلغاء وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات.

ويعد هذا المجلس امتدادا للمجلس الوطني لمساهمات الدولة والذي أنشئ سنة 1995 بمقتضى الأمر رقم **95-25** والمتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة[3]، والذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير ومراقبة الأموال العمومية التي تحوزها الدولة أو أي شخص آخر معنوي تابع للقانون العام. وهو نفس الأمر الذي أنشأت بموجبه الشركات القابضة العمومية في بابه الأول في المواد ابتداء من المادة الرابعة **(04)** إلى غاية المادة السادسة عشر **(16)** منه.

[1] المادة 09 الأمر المذكور أعلاه.

[2] المادة 12 من الأمر 01-04، المرجع السابق.

[3] الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 1995/12/02 والمتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ج.ر.ع 55.

المطلب الثاني

تشكيلة مجلس مساهمات الدولة

يعد مجلس مساهمات الدولة هيئة حكومية كما ود في التعريف أعلاه ويعد كل أعضائه من الوزراء لكنه لا يشمل كل الحكومة بل يقتصر على الوزراء الذين لهم صلة بالجانب الاقتصادي أو المالي.وقد عرف المجلس تشكيلتين مختلفتين منذ انشائه:

1/ في ظل المرسوم التنفيذي رقم 01-253[1]:

جاء في المادة الثانية(02) منه:

"يتشكل المجلس الموضوع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته من:

- وزير الدولة وزير العدل.
- وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية.
- وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية.
- وزير المالية.
- وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات.
- وزير التجارة.
- وزير العمل والضمان الاجتماعي.
- وزير تهيئة الإقليم والبيئة.
- وزير الصناعة وإعادة الهيكلة.
- الوزير المنتدب لدى وزير المالية المكلف بالخزينة وإصلاح المالية.
- الوزير المعني أو الوزراء المعنيين بجدول الأعمال".

[1] م.ت الرقم :01- 253 المؤرخ في 2001/09/24، المتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره، ج.ر.ع 51.

2/ في ظل المرسوم الرئاسي رقم 06-184[1]:

جاء في المادتين الأولى (**01**) و الثانية (02) منه كما يلي:

المادة 1: "يهدف هذا المرسوم إلى تعديل المرسوم التنفيذي رقم **01-253** المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 والمتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره".

المادة 2: "يوضع المجلس المؤسس لدى وزير المساهمات وترقية الاستثمارات تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته.

يتشكل المجلس من:

- وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية.
- وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية.
- وزير العدل حافظ الأختام.
- وزير المالية.
- وزير المساهمات و ترقية الاستثمارات.
- وزير التجارة.
- وزير العمل والضمان الاجتماعي.
- وزير التهيئة العمرانية والبيئة.
- وزير الصناعة.
- الوزير المنتدب لدى وزير المالية المكلف بالإصلاح المالي.
- الوزير المعني أو الوزراء المعنيين بجدول الأعمال".

ومما يمكن الإشارة إليه من خلال الإطلاع على تشكيلة المجلس سواء التي صدرت في المرسوم التنفيذي رقم **01-253**[1]، أو التي تم تعديلها في المرسوم الرئاسي **06-184**[2]

[1] المرسوم الرئاسي رقم 06-184 المؤرخ في 2006/09/10، المتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وتسييره، ج.ر.ع 36.

أنه لم يحدث فيها تغيير كبير فمن حيث العدد بقي نفسه برئيس حكومة وعشرة وزارات ثابتة ووزارات متغيرة حسب جدول الأعمال وقد حدث تغيير في أسماء بعض الوزارات على غرار وزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات التي أصبحت تسمى وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات ووزارة الصناعة وإعادة الهيكلة التي اقتصرت تسميتها على وزارةالصناعة.

والملاحظ بعد ذلك أن التعديل الذي طرأ على تشكيلة المجلس من خلال المرسوم الرئاسي**06-184** يعد آخر تعديل بالنسبة لتشكيلة مجلس مساهمات الدولة حيث أنه حدثت تعديلات كثيرة ومتكررة على رأسها تغيير تسمية رئيس الحكومة إلى الوزير الأول وتغيير أسماء العديد من الوزارات كوزارة الصناعة التي أصبحت التسمية الأخيرة لها هي وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني، وإلغاء بعضهاعلى غرار وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات ووزارة التهيئة العمرانية والبيئة والوزير المنتدبلدى وزير المالية المكلف بالإصلاح المالي، واستحداث وزارات جديدة كوزارة الرقمنة والإحصائيات ووزارة البيئة والطاقات المتجددةّ، ووزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة.

وعلى الرغم من ذلك فلم يصدر أي منشور يقوم بتحديث تشكيلة المجلس وإنما بقيت بنفس التركيبةالتي جاء بها المرسوم الرئاسي **06-184** وهنا يمكننا طرح التساؤل لماذا لم تقم الهيئات المعنية بتحديث تشكيلة المجلس بحيث يتماشى مع التطورات الحديثة التي حصلت في تركيبة الحكومة وكذا في هيكلة الأجهزة الحكومية بصفة عامة؟

ومما يجب الإشارة إليه في الأخير أنه وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **21-516**[3] فإنه تم استحداث مديرية متابعة مساهمات الدولة تحت وصاية وزارة الصناعة وتظم ثلاث مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية لمتابعة مساهمات الدولة.
- المديرية الفرعية لحوكمة المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية.

[1] - م.ت 01-253، المرجع السابق.

[2] - م. رئاسي 06-184، المرجع السابق.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 21-516 المؤرخ في 2021/12/25 ج.ر.ع 96، والمتعلق بمديرية متابعة مساهمات الدولة.

– المديرية الفرعية لمتابعة نزاعات المؤسسات العمومية الاقتصادية.

ورغم كل هذه التغييرات والتعديلات والإلغاءات فإن المرسوم الرئاسي **06-184**[1]، لا يزال ساري المفعول إلى يومنا هذا وبالتشكيلة نفسها الواردة فيه بحكم أنه لم يصدر أي أمر أو مرسوم يلغي أو يعدل المرسوم سالف الذكر.

المبحث الثاني

اختصاصات مجلس مساهمات الدولة

قام المشرع الجزائري بتوسيع صلاحيات واختصاصات مجلس مساهمات الدولة بحيث استحوذ على صلاحيات المجلس الوطني لمساهمات الدولة القديم وصلاحيات مجلس الخوصصة وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مهام وآليات عمل مجلس مساهمات الدولة كمطلب أول ودور المجلس في خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية كمطلب ثاني.

المطلب الأول

مهام وآليات عمل مجلس مساهمات الدولة

نتطرق في هذا المطلب، إلى المهام الأصيلة للمجلس (فرع أول)، وكذا مهام الوزارات المكلفة بتسيير مساهمات الدولة (فرع ثاني)، وكذلك آليات عمل مجلس مساهمات الدولة (فرع ثالث).

الفرع الأول

المهام الأصيلة لمجلس مساهمات الدولة

ذكرنا سابقا أن مجلس مساهمات الدولة جاء امتدادا للمجلس الوطني لمساهمات الدولة، وقد استحوذ على صلاحياته الواردة في المرسوم التنفيذي رقم **95-404** في المواد الرابعة**(04)** والخامسة **(05)** والسادسة **(06)**[2]، بالإضافة إلى استحواذه على مهام مجلس

[1] م رئاسي رقم 06-184 المرجع السابق.

[2] المواد 04-05-06 من المرسوم التنفيذي 95-404 المؤرخ في 1995/12/02 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني لمساهمات الدولة ج.ع.ر 75.

الخوصصة المنشأ سابقا وفقا للمرسوم التنفيذي رقم**96-104** الذي يحدد كيفيات تنظيم مجلس الخوصصة وسيره[1]، وكذلك القانون الأساسي ونظام المرتبات المطبقين على أعضائه.

وعليه وبالجوع إلى المادة التاسعة **(9)** من الأمر **01-04**[2]، نجد أن المجلس أوكلت له المهام التالية:

- يحدد الإستراتيجية الشاملة في مجال مساهمات الدولة و الخوصصة.
- يحدد السياسات والبرامج فيما يخص مساهمات الدولة وتنفيذها.
- يحدد سياسات وبرامج خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية ويوافق عليها.
- يضبط تنظيم القطاع العمومي الاقتصادي.
- يدرس ملفات الخوصصة ويوافق عليها.

ويضاف إلى مهام المجلس ما جاء في المادة الحادية والأربعون **(41)** من الأمر **01-04** على أنه:

يوزع مجلس مساهمات الدولة الأسهم والمساهمات والسندات والقيم المنقولة الأخرى المذكورة في المادة **(03)** أعلاه بين المؤسسات العمومية الاقتصادية.

الفرع الثاني

مهام الوزارات المكلفة بتسيير مساهمات الدولة

إن إسناد مهام اقتصادية كبيرة مثل التي ذكرت في الأمر **01-04** والمراسيم التنفيذية المتعلقة به لا يمكن لمجلس مساهمات الدولة لوحده القيام بها بشكل مباشر باعتباره هيئة مداولات في الأساس، وعلى اعتبار أنه يجتمع مرة واحدة كل ثلاثة (03) أشهر، ولذلك كان

[1] المرسوم التنفيذي 96-104 الصادر في 1996/03/11 المتعلق بكيفيات تنظيم مجلس الخصوصة وسيره، ج.ر.ع 18.

[2] المواد 9 و41 من الأمر 01-04، المرجع السابق.

لزاما إسناد المهام الإدارية والتقنية إلى وزارة معينة، ومنه فقد تم إسنادها في البداية إلى الوزارات الأقرب إلى الاختصاص حيث جاء ذلك على مرحلتين أساسيتين:

أولا: مرحلة وزارة المساهمة وترقية الاستثمار:

وترتب عن ذلك صدور ثلاثة مراسيم تنفيذية:

أ- المرسوم التنفيذي2000-322 المحدد وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات[1]:

ومن أهم ماجاء فيه:

- يقترح في إطار السياسة العامة للحكومة عناصر السياسة الوطنية في مجال المساهمة وتنسيق الإصلاحات.
- يتابع ويراقب التنفيذ طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان أحسن رصد للاستثمار ويسهر على تطبيقها.
- يمارس المهام والصلاحيات المرتبطة بمساهمات الدولة في إطار التشريع المعمول به.
- يتولى تحضير أشغال المجلس الوطني لمساهمات الدولة ومتابعة تنفيذ توصياته.
- يسهر على الانجاز الدوري لتقارير تقييم الوضعية الاقتصادية والمالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية وعلى تبليغها إلى أعضاء مجلس مساهمات الدولة.
- يقترح بالتشاور مع الدوائر الوزارية المعنية كل تدبير كفيل بتحقيق تطوير أدوات وتقنيات التسيير العصرية.
- يساهم في وضع وتطوير شبكة مؤسسات في التكوين والبحث عن النتائج في ميادين التسيير الاستراتيجي.
- يساهم في وضع بطاقية للمؤسسات العمومية الاقتصادية وبنك للمعطيات حول وضعيتها الاقتصادية والمالية والاجتماعية.

[1] م.ت 2000-322 المؤرخ في 2000/10/25، ج.ر.ع 63 المحدد لصلاحيات وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات.

ب- المرسوم التنفيذي رقم 03-49[1]:

والذي يحدد **صلاحيات وزير المساهمة وترقية الاستثمار**، جاء في مادته الأولى (01): "يقترح وزير المساهمة وترقية الاستثمار في إطار السياسة العامة للحكومة، وفي حدود صلاحياته، عناصر السياسة الوطنية في مجال تسيير مساهمات الدولة وفتح الرأسمال وخوصصة المؤسسات العمومية وترقية الاستثمار.

كما يتابع ويراقب بالاتصال مع القطاعات الوزارية المعنية تنفيذ هذه السياسة الوطنية، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

وبهذه الصفة يقترح، وفقا لبرنامج الحكومة عناصر تحديد سياسة إعادة هيكلة القطاع العمومي الاقتصادي وكذا عناصر تحديد سياسة النمو والتطور.

كما يعرض نشاطه على رئيس الحكومة وعلى مجلس الحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات والآجال المقررة".

كما جاء في المواد من الثانية (02) إلى المادة الثامنة عشر (18) من نفس المرسوم ملخصها ما يلي:

- يتولى السهر على تطبيق سياسات الحكومة والقرارات التي تتخذها وتنفذها فيما يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية وكذا كل المبادرات المتعلقة بالمساهمة.
- يمارس المهام والصلاحيات المرتبطة بمساهمات الدولة.
- يقترح آليات فتح الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات العمومية الاقتصادية على الرأسمال الخاص وكيفياته، ويمارس بهذه الصفة صلاحياته في مجال صياغة الاستراتيجيات وإعداد البرامج.
- يتولى أمانة مجلس مساهمات الدولة ويحضر أشغاله ويتابع تنفيذ توصياته.
- يسهر على الإنجاز الدوري لتقارير تقييم الوضعية الاقتصادية والمالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

[1] م .ت 03-49 المؤرخ في 2003/02/01، ج.ر.ع 07 المحدد لصلاحيات وزير المساهمة وترقية الاستثمار.

- يتأكد من تنفيذ المؤسسات العمومية الاقتصادية إستراتيجية وسياسات تسيير مساهمات الدولة قصد ضمان مردودية أحسن لمساهمات الدولة.
- يقترح الإجراءات والآليات الملائمة التي من شأنها ضمان الشفافية على مسار الخوصصة والمساهمة بوضعها.

ج- المرسوم التنفيذي رقم 03-50[1]:

والذي تضمن **تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المساهمة وترقية الاستثمار** والذي تضمنت مادته الأولى (01)، إنشاء ثلاث (03) أقسام قطاعية لتسيير مساهمات الدولة والخوصصة وهي:

- قسم البرمجة والمعاملات.
- قسم الدراسات والتحاليل وأنظمة الإعلام.
- مديرية الإدارة العامة.

وجاء في مادته الرابعة (04) بأن تمارس الأقسام القطاعية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة والخوصصة بالاتصال مع شركات مساهمات الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية وكذا الهيئات الاجتماعية التابعة لها مهام مشتركة عديدة تمثلت في الدراسات والتحليل الدوري لتطور حافظة مساهمات الدولة في القطاعات المعنية، وكذا تحديد المؤسسات القابلة الخوصصة وتحضيرها لفتح رأسمالها وعرض ملفاتها على مجلس مساهمات الدولة ولإدارة هذه العمليات فقد أنشئت لها أقسام قطاعية شملت:

قطاعات صناعة المواد الغذائية والإنتاج الحيواني والفلاحي والميكانيكا والكهرباء والإلكترونيك والكيمياء والصيدلة وصناعات المواد الاستهلاكية، قطاع المناجم والبناء وغيرها من القطاعات الإستراتيجية التي ينشط فيها القطاع العمومي.

[1] م ت. 03-50 المؤرخ 2003/02/01 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المساهمة وترقية الاستثمار، ج.ر.ع 07.

ونصت المادة التاسعة (09) من المرسوم التنفيذي على إنشاء قسم للبرمجة والمعاملات يكلف بالاتصال مع الأقسام القطاعية المذكورة أعلاه وشركات تسيير مساهمات الدولة والمؤسسات العمومية ويشتمل على أربعة (04) مديريات دراسات هي:

1/ مديرية دراسات توطيد العمليات.

2/ مديرية دراسات بنك المعطيات والمناهج.

3/ مديرية دراسات دعم الخوصصة.

4/ مديرية دراسات المتابعة والتقييم.

وبذلك تكون هذه الوزارة هي المحرك الرئيسي لقاطرة تسيير مساهمات الدولة بعد إعادة هيكلتها.

ثانيا: مرحلة وزارة الصناعة:

وترتب عن ذلك تغير في تسمية وزارة الصناعة عدة مرات وصدور أربع (04) مراسيم تنفيذية هي:

أ- المرسوم التنفيذي[1] رقم 08-100:

المحدد لصلاحيات **وزير الصناعة وترقية الاستثمار**، فبعد إلغاء وزارة المساهمة وترقية الاستثمار أوكلت المهام المسندة إليها في مجال تسيير مساهمات الدولة إلى وزارة الصناعة بتعدد تسمياتها حيث جاء في المرسوم التنفيذي رقم **08-100** والمحدد لصلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات والتي جاءت في مواده من المادة الأولى (01) إلى غاية المادة الرابعة عشر(14) منه ونذكر خصوصا منها ما تعلق بمجلس مساهمات الدولة ما يلي:

- يقترح في إطار السياسة العامة للحكومة عناصر السياسة الوطنية في مجال الإستراتيجية الصناعية وسياستها وتسيير مساهمات الدولة وفتح الرأسمال وخوصصة المؤسسات العمومية وترقية الاستثمارات ويتابع ويراقب تنفيذها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

[1] - م.ت 08-100 المؤرخ في 2008/03/25 ج.ر.ع 17 المحدد لصلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمار.

- يعد ويقترح سياسة مساهمات الدولة في القطاع العمومي التجاري ويسهر على تنفيذها.

- يتولى تنفيذ إستراتيجية فتح الرأسمال والخوصصة للمؤسسات العمومية الاقتصادية بكل ترتيباتها ومراحلها.

ب- المرسومين التنفيذيين 11-16 و11-17[1]:

المحددين لصلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات المتوسطة وترقية الاستثمار، ففي إطار إعادة هيكلة الوزارات تم تحويل الوزارة السابقة إلى وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار وبقيت الصلاحيات فيما يخص تسيير مساهمات الدولة مسندة إليها وتكرس ذلك في المرسوم التنفيذي رقم**11-16** والذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار كما أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم **11-17** قسم لدى المديرية العامة لتسيير القطاع العمومي التجاري سمي **بقسم متابعة مساهمات الدولة** ويتولى بالخصوص:

- ضمان متابعة مساهمات الدولة في القطاع العمومي الصناعي.

- السهر على تفعيل مساهمات الدولة في المؤسسات العمومية الاقتصادية.

- تمثيل الوزير عند الاقتضاء على مستوى هيئات الإدارة والتسييرفي المؤسسات العمومية الاقتصادية.

ج- المرسوم التنفيذي[2]رقم 13-118:

المحدد **لتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة**

وقد أدرج تعديل في إسم هذا القسم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم:**13-118** حيث أصبح يسمى **قسم متابعة مساهمات الدولة وعمليات الخوصصة** كما أضيفت له عدة مهام نذكر منها على الخصوص:

[1] المرسومين التنفيذيين 11-16 و 11-17 المؤرخين في 2011/01/25 المحددين لصلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات المتوسطة وترقية الاستثمار ج.ر.ع 05.

[2] م.ت 13-118 المؤرخ في 2013/04/16 المتعلقة بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعية ج.ر.ع 19.

– متابعة التزامات الأطراف في تنفيذ الشراكة والخوصصة واقتراح أي تدبير يرمي إلى حماية مصالح الدولة في هذا الشأن.

– ضمان متابعة تحويلات أو حساب أو حسابات تخصيص الخاص الموجهة إلى دعم عمليات الشراكة والخوصصة.

– تحضير برنامج فتح رأسمال وخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية بالاتصال مع الأطراف المعنية.

د– المرسوم التنفيذي رقم 21–516[1]:

المتعلق **بمديرية متابعة مساهمات الدولة،** يعد المرسوم التنفيذي رقم **21–516** آخر تعديل لهيكلة إدارة وتسيير مساهمات الدولة، ومن أهم ما جاء فيه النقاط التالية:

– السهر على متابعة مساهمات الدولة في المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة للقطاع الصناعي واقتراح كل التدابير لتطويرها.

– السهر على الحفاظ على مصالح الدولة المساهمة في المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية.

– الإشراف وتنظيم الأشغال المرتبطة بمهام الأمانة التقنية للمجلس ومتابعة تنفيذ قراراته وإعداد الحصائل الخاصة بها.

– تقييم النشاطات المتعلقة بالقطاع العمومي الصناعي وإعداد التقرير السنوي بشأنها.

– يساهم في وضع بطاقية للمؤسسات العمومية الاقتصادية وبنك للمعطيات حول وضعيتها الاقتصادية والمالية والاجتماعية.

– يقترح في إطار السياسة العامة للحكومة عناصر السياسة الوطنية في مجال المساهمة وتنسيق الإصلاحات.

– يتابع ويراقب التنفيذ طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

– يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان أحسن رصد للاستثمار ويسهر على تطبيقها.

[1] م.ت 21–516 المؤرخ في 26 /2021/12، المتعلق بمديرية متابعة مساهمات الدولة، ج.ر.ع 96.

– يمارس المهام والصلاحيات المرتبطة بمساهمات الدولة في إطار التشريع المعمول به.
– يتولى تحضير أشغال مجلس مساهمات الدولة ومتابعة تنفيذ توصياته.
– يسهر على الانجاز الدوري لتقارير تقييم الوضعية الاقتصادية والمالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية وعلى تبليغها إلى أعضاء مجلس مساهمات الدولة.
– يقترح بالتشاور مع الدوائر الوزارية المعنية كل تدبير كفيل بتحقيق تطوير أدوات وتقنيات التسيير العصرية.
– يساهم في وضع بطاقية للمؤسسات العمومية الاقتصادية وبنك للمعطيات حول وضعيتها الاقتصادية والمالية والاجتماعية.

الفرع الثالث

آليات عمل مجلس مساهمات الدولة

جاء في المادة العاشرة (10) من الأمر **01-04** [1]، يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (03) أشهر تحت رئاسة رئيس الحكومة.

يتولى الوزير المكلف بالمساهمات أمانة مجلس مساهمات الدولة وبهذه الصفة يضبط جدول أعمال الجلسات وتاريخها ويقترح ذلك على رئيس المجلس وهو مسؤول عن تنفيذ قراراته.

وأيضا في المادة الثانية عشر (12) منه:" يتولى ممثلون مؤهلون قانونا من مجلس مساهمات الدولة مهام الجمعية العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة الرأسمال الاجتماعي مباشرة. ويمارسون مهامهم طبقا للشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في القانون التجاري فيما يخص شركات رؤوس الأموال".

وجاء في المادة الخامسة والعشرين (25) منه: "يعد الوزير المكلف بالمساهمات تقريرا سنويا عن عمليات الخوصصة ويعرضه على مجلس مساهمات الدولة وعلى الحكومة.

ويكون هذا التقرير الذي يعرض أيضا على مجلس الوزراء موضوع عرض أمام الهيئة التشريعية".

[1] الأمر 10-04، المرجع السابق.

وإذا كان مجلس مساهمات الدولة يمارس مهامه عبر مداولات يجريها مرة كل ثلاثة (03) أشهر، فهذا لا يعني أن أعماله تنقطع بين تلك الفترة ولكن القوانين المهيكلة للوزارات المعنية بتسيير مساهمات الدولة تسند المهام التقنية ومهام التحضير والدراسات وغيرها إلى مديريات وأقسام تقوم بالعمل اليومي المرتبط بمهام المجلس ويتم عرض تقاريرها على المجلس حال انعقاده وهو الذي يملك سلطة القرار فيما يراه مناسبا منها.

المطلب الثاني

دور المجلس في خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية

يعد ملف الخوصصة من أثقل الملفات التي أوكلت مهامه إلى مجلس مساهمات الدولة وذلك بعد إلغاء مجلس الخوصصة، ولذلك فقد ورد ملف الخوصصة في مواد كثيرة من القوانين التي صدرت سواء ما تعلق بمجلس مساهمات الدولة أو ما تعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية.

الفرع الأول

تعـريف الخوصصة

عرفها المشرع في معناها الضيق على أنها سياسة نقل ملكية المنشآت العامة أو إدارتها من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

وأما معناها الواسع فهو تنمية القطاع الخاص للقيام بدور فعال في تحريك النشاط الاقتصادي والمساعدة في التنمية الاقتصادية من خلال إيجاد مشاريع جديدة.

أما المشرع الجزائري فقد عرفها في الأمر [1] **95-22** بالقول: "تعني الخوصصة القيام بمعاملةأو معاملات تجارية تتجسد:

- إما تحويل ملكية كل الأصول المادية أو المعنوية في مؤسسة عمومية أو جزء منها، أو كل رأسمالها أو جزء منه، لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص.

[1] الامر 95-22، المرجع السابق.

– وإما في تحويل تسيير مؤسسات عمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص وذلك بواسطة صيغ تعاقدية يجب أن تحدد كيفيات تحويل التسيير وممارسته وشروطه".

وعرفها الأمر **01-04** في المادة الثالثة عشر(13)[1] منه: "يقصد بالخوصصة كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية، وتشمل هذه الملكية:

– كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه، تحوزه الدولة مباشرة أو غير مباشرة و/أو الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام، وذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية أو اكتتاب لزيادة في الرأسمال.

– الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة".

الفرع الثاني

مهام مجلس مساهمات الدولة في إطار الخوصصة

ونظرا لأهميته فقد أفردت له ثلاثة (03) فصول كاملة في الأمر **01-04** وهي الفصل الثالث والرابع والخامس منه، حيث تناول الفصل الثالث (03) منه مفاهيم عامة عن الخوصصة بينما تطرق الفصل الرابع (04) إلى مهام مجلس مساهمات الدولة، فيما يخص الخوصصة وآليات تنفيذها، وجاء ذلك في المواد ابتداء من المادة العشرين (20) إلى غاية المادة الخامسة والعشرين(25) منه، ومن أهمها مايلي:

– يتولى الوزير المكلف بالمساهمات في إطار تنفيذ إستراتيجية خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية ما يأتي:

– يعد برنامج الخوصصة بالتشاور مع الوزراء المعنيين وكذا الإجراءات والكيفيات المتعلقة بنقل الملكية ويقترح ذلك على مجلس مساهمات الدولة للموافقة عليها.

[1] الفصل 03، 04، 05 من الأمر 01 –04، المرجع السابق.

– يعد وينفذ إستراتيجية اتصال اتجاه الجمهور والمستثمرين حول سياسات الخوصصة وفرص المساهمة في رأسمال المؤسسات العمومية.

– يكلف بتنفيذ العمليات التي يحتويها برنامج الخوصصة الذي صادق عليه مجلس الوزراء.

– يعرض على مجلس مساهمات الدولة ملف التنازل.

– يستعين الوزير المكلف بالمساهمات بالخبرة الوطنية والدولية المطلوبة.

– تتولى متابعة عمليات الخوصصة لجنة يحدد تشكيلتها مجلس مساهمات الدولة بموجب لائحة.

– يعد الوزير المكلف بالمساهمات تقريرا سنويا عن عمليات الخوصصة ويعرض عل مجلس مساهمات الدولة وعلى الحكومة وعلى مجلس الوزراء وعلى الهيئة التشريعية.

أما الفصل الخامس (05) فتطرق فيه المشرع إلى كيفيات الخوصصة في مواده السادسة والعشرين(26) والسابعة والعشرين(27) من نفس الأمر والتي جاء فيها أنه يمكن تنفيذ عمليات الخوصصة كما يأتي:

– إما باللجوء إلى آليات السوق المالية (بالعرض في البورصة أوعرض علني للبيع بسعر محدد).

– وإما بالمناقصات.

– وإما باللجوء إلى إجراء البيع بالتراضي بعد ترخيص مجلس مساهمات الدولة بذلك بناء على تقرير مفصل للوزير المكلف بالمساهمات.

– وإما بواسطة أي نمط آخر للخوصصة يهدف إلى ترقية مساهمات الجمهور.

– يمكن إجراء تجزئة الأسهم أو الحصص الاجتماعية إلى سندات ذات قيمة اسمية أقل حتى يتمكن الجمهور العريض من المساهمة، وذلك بغرض تفضيل تطور السوق المالية والسماح بمساهمة عريضة للأجراء والجمهور في الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المدرجة ضمن برنامج الخوصصة.

بصفة عامة ومن خلال النتائج التي تحققت لعمليات الخوصصة الناتجة عن مختلف التعديلات التي شملت برامجها والتشريعات القانونية المتعلقة بها والعمل من أجل توفيرا المناخ الاقتصادي الضروري لنجاح عملياتها فانه من الممكن القول بأن الخوصصة في الجزائر استطاعت أن تلقى لها تجسيدا في الميدان في ظل ظهور نوع من الثقافة الجديدة لدى الجماهير مبنية على أساس الاقتصاد الحر مما جعل من مشروع الخوصصة يأخذ مساره ويحقيق مكاسب تمكنه من الاستمرار[1].

[1] الخوصصة في الجزائر– دراسة وتقييم– إعداد الأستاذ بوزيان عثمان أستاذ بدائرة العلوم التجارية جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة الجزائر مجلة البحوث التجارية ص14.

خلاصة الفصل:

وفي الأخير نعتبر أن مجلس مساهمات الدولة قد جاء كتطور تاريخي للإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها الدولة من مرحلة إعادة الهيكلة في عشرية الثمانينات، ومحاولتها الخروج التدريجي من التسيير المباشر للمال العام في الاقتصاد، وجاء ذلك أولاً عبر المجلس الوطني لمساهمات الدولة ثم تلاه صدور الأمر رقم 01-04 المنشئ لمجلس مساهمات الدولة والذي تناولناه بالتفصيل في اختصاصاته، وكذا إلى آليات عمله عبر المجلس في حد ذاته، أو عبر الوزارات المكلفة بالمهام التقنية لهذا المجلس، كما تناولنا بالتفصيل مهمة أساسية، كانت من بين المهام التي أنشئ المجلس من أجلها، وكانت الدولة توليها أهمية خاصة، ألا وهي الخوصصة والتي عرفناها وتناولنا مهام مجلس الدولة فيما يخص هذا الجانب المهم.

ولربط هذا المجلس بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، وهي المؤسسات التي أنشئ المجلس خصيصاً لإدارة مساهمات الدولة فيها، خصصنا لذلك فصل ثاني نتناول في كل ما يخص العلاقة القانونية بين مجلس مساهمات الدولة وهذه المؤسسات.

الفصل الثانـي

علاقة المجلس بالمؤسسات العمومية الاقتصادية

باعتبار أن النشاط الاقتصادي للدولة يتم بواسطة المؤسسات العمومية الاقتصادية، وكونها الوسيلة المثلى، والنواة الأساسية فيه، فإن كل الإصلاحات التي شملت هذا القطاع أثرت على النظام القانوني لهذه المؤسسات، سواء من حيث الأشكال القانونية التي اتخذتها، أوم من حيث الرقابة الممارسة عليها. حيث يقوم مجلس مساهمات الدولة بالدور الرقابي على المؤسسات العمومية الاقتصادية، من خلال مؤسسات تسيير مساهمات الدولة، والهدف من هذا الشكل الجديد، هو إعادة الاعتبار الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية بعد تأهيل المنافسة والتحول نحو اقتصاد السوق.

وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية في مبحث أول، وإلى سلطة المجلس على المؤسسة العمومية الاقتصادية في المبحث ثاني.

المبحث الأول

مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية

باعتبار المؤسسة العمومية الاقتصادية الخلية الأساسية والهامة، كعون اقتصادي، وكونها عمود الاقتصاد الوطني ككل، فإنها تعد مرفق عام يتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، تهدف لإشباع الحاجات العامة للمجتمع.

لهذا نتطرق في هذا المبحث إلى التطور التاريخي للمؤسسة الاقتصادية العمومية كمطلب أول، وإلى تعريف المؤسسات العمومية الاقتصادية كمطلب ثاني.

المطلب الأول

التطور التاريخي للمؤسسة الاقتصادية العمومية

عرف النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية عدة تغيرات ومراحل متباينة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وهذا ناتج عن النظام الاقتصادي المتبع من طرف الدولة الجزائرية فقد سعت إلى وضع إستراتيجية للتنمية الاقتصادية التي تجسدت في تبني سياسة اقتصادية اشتراكية في ظل نظام الاقتصاد الموجه فقد كانت المؤسسة العمومية الاقتصادية في هذه المرحلة خاضعة لأساليب التسيير الإداري وللتدخل المباشر للدولة حيث كانت مجرد وسيلة لتنفيذ مخططاتها وتجسيد سياستها على أرض الواقع، ويمكن تقسيمها إلى فترتين أساسيتين:

الفترة الأولى: التسيير الاشتراكي للمؤسسات العمومية

بدأت فترة التسيير الذاتي للمؤسسات العمومية من سنة 1962 إلى سنة 1971 وكانت عبارة عن وسيلة لتنفيذ الأهداف الإستراتيجية للتنمية، حيث صدر المرسوم رقم **63-95** المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات المسيرة ذاتيا[1]، ثم تلتها مرحلة التسيير الاشتراكي للمؤسسات والممتدة مابين سنة 1971 إلى غاية سنة 1980 وكان الهدف منها هو إشراك العمال في الإدارة والتسيير والملكية الجماعية لوسائل الإنتاج.

[1] م.ت 63-95 المؤرخ في سنة 1963.

وتلتها مرحلة إعادة الهيكلة[1]، من سنة 1980 إلى سنة 1988 وتعتبر أولى المراحل التي مرت بها المؤسسة العمومية الاقتصادية، وذلك من خلال صدور المرسوم رقم **80-242**[2]، والذي عرف إعادة الهيكلة بأنها: "إجراء يهدف إلى تلبية احتياجات الاقتصاد والسكان المتزايدة بواسطة تحسين شروط سير الاقتصاد والتحكم الأمثل في الجهاز الإنتاجي، وخلق تجانس بين نتائج المؤسسة والأهداف المسندة إليها وفقا للمخطط الوطني للتنمية، ولا يتأتى ذلك إلا بالتخفيف من الضغط الإداري على المؤسسات وتحرير إرادة المسيرين عند إعداد البرامج والخطط الاستثمارية"، وذلك على اعتبار المؤسسة العمومية الاقتصادية أهم وسيلة لخدمة الاقتصاد وتحقيق أهداف التنمية حسب ما جاء في المخطط الخماسي الأول وهو ما أكده المخطط الخماسي الثاني.

وقد مرت إعادة الهيكلة بفترتين: الفترة الأولى إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات العمومية تم من خلالها تفكيك المؤسسات الكبرى إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة من أجل تحقيق لامركزية التنمية وتطوير الاقتصاد.

وفي الفترة الثانية فقد جاءت إعادة الهيكلة المالية التي نظمها قانون المالية لسنة 1982 والذي أقر بالفصل بين الذمة المالية للمؤسسة والذمة المالية للدولة.

وتلا هذه الفترة صدور القانون رقم**88-01**[3]، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

الفترة الثانية: التسيير غير المباشر للمؤسسات العمومية

بعد ذلك جاءت مرحلة التحول الحقيقي نحو اقتصاد السوق وهي الممتدة بين سنتي 1988 إلى غاية 1995 حيث أعدّ المشرّع خلال هذه الفترة الإطار القانوني والاقتصادي الذي يسمح بإصدار قوانين تنظم المؤسسات العمومية الاقتصادية بالاعتماد الكلّي على القانون التجاري من الإنشاء إلى الانقضاء باستثناء الطابع الخاص لأموالها.

[1] مرحلة إعادة الهيكلة (1980-1988) بهلول سمية، النظام القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الجزائر، تخصص حقوق. 2012-2013، ص 46.

[2] م.ت رقم 80-242 المؤرخ في 1980/10/04، ج.ر.ع 41 ، الخاص بإعادة هيكلة المؤسسات.

[3] القانون 88-01 المؤرخ في 1988/01/12، ج.ر.ع 02، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

وأهم ما ميز هذه المرحلة هو صدور **دستور 1989**[1]، حيث شكل تحولا جذريا في التوجه العام للدولة الجزائرية سياسيا، إيديولوجيا واقتصاديا إذ استبعد التوجه الاشتراكي الذي كان يعتبر في **دستور 1976**[2]، خيارا لا رجعة فيه. كما قام المشرع بإصدار سلسلة قوانين لتوفير الإطار التنافسي للمؤسسة وترك للقوانين الخاصة القيام بتحديد مهامها.

وكان أول شكل قانوني لهيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية هو إنشاء صناديق المساهمة، ثم تلتها الشركات القابضة.

الفرع الأول

صناديق المساهمة

جاء إنشاء **صناديق المساهمة** بموجب القانون رقم **88-03** الصادر في 12 جانفي سنة 1988، المتعلق بصناديق المساهمة[3]، فأصبحت الدولة المالك الوحيد للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وقد كلفت هذه الصناديق بتسيير حافظة هذه المؤسسات كما كلفت بممارسة حق ملكية المؤسسات نيابة عن الدولة من خلال الرقابة على الأسهم التي تمتلكها.

"وقد كان إنشاؤها في إطار إصلاحات الجيل الأول" استقلالية المؤسسات" عندما وضع نظام توجيه جديد للمؤسسات العمومية الاقتصادية يمكنها من الهوية الاقتصادية التي فقدتها في ظل التسيير الاشتراكي للمؤسسات، وعبر خلق نوع من التعايش في القطاع العام الاقتصادي والقانون الخاص"[4].

[1] دستور 1989

[2] دستور 1976.

[3] القانون 88-03 الصادر في 1988/01/12، ج.ر.ع 02، المتعلق بصناديق المساهمة.

[4] زغودي عمر وخضراوي الهادي، أجهزة تسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة داخل المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص 218.

وقد عرفها المرسوم التنفيذي رقم **88-119** المؤرخ في 1988/06/21[1]، أنها عبارة عن هياكل وسيطة بين الدولة والمؤسسات الاقتصادية، وتتخذ شكل شركات الانتماء لتحل محل المؤسس في تسيير القيم المنقولة وهذا لحساب المالك الأصلي وهي الدولة.

وقد تم إنشاء ثماني 08 صناديق مساهمة يسير كل صندوق قطاعا معينا وكانت كما يلي:

- صندوق الصناعات الغذائية والصيد.
- صندوق التجهيز.
- صندوق المناجم والمحروقات والصيد.
- صندوق البناء والأشغال العمومية.
- صندوق الخدمات.
- صندوق النسيج والجلود والأحذية والأثاث.
- صندوق الإلكترونيك والاتصالات والإعلام الآلي.
- صندوق الكيمياء، البتروكيمياء والصيدلة.

الفرع الثاني

الشركات القابضة

انتهت مرحلة العمل بنظام صناديق المساهمة واللجوء إلى **الشركات القابضة** واستقرت أفكار السلطات الاقتصادية العليا في نص قانوني جديد هو الأمر رقم **95-25** المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، يحمل اسم تسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة ويعد عاملا رئيسيا[2]، في هذا التحول الذي طرأ على طريقة تسيير المؤسسات الاقتصادية العمومية وجاء في نفس الأمر في الباب الأول منه النص على إنشاء الشركات القابضة وهي الصيغة المستحدثة في تسيير المؤسسات الاقتصادية العمومية وتلاه مباشرة في الباب

[1] م ت 88-119 المؤرخ في 1988/06/21، يتعلق بصناديق المساهمة، الأعوان الإئتمانيين التابعين للدولة،. ج.ر.ع 25.

[2] مختار مسامح، تأثير آليات تسيير مساهمات الدولة على المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية، 1986.

الثاني النص على إنشاء **المجلس الوطني لمساهمات الدولة** والذي كلف بتنسيق نشاط الشركات القابضة العمومية حسب المادة السابعة عشر **(17)** منه.

والشركات القابضة هي تلك الشركة التي تمتلك كل أو معظم أسهم رأسمال شركة أو شركات أخرى يطلق عليها الشركات التابعة، يمكنها من مراقبة أعمالها وتوجيهها، أو هي عبارة عن شركات موضوعها إدارة مساهماتها في الشركات الأخرى بهدف الهيمنة على هذه الشركات وتوجيهها، وبالتالي لها موضوع حصري مالي وإداري في أخذ إدارة المساهمات في الشركات الأخرى بغية السيطرة عليها.

وتقوم الشركات القابضة العمومية بتسيير وإدارة القيم المنقولة التي تحوزها الدولة أو أي شخص معنوي آخر تابع للقانون العام في المؤسسات الاقتصادية. وقد عرفها المشرع حسب نص المادة **138 مكرر**[1]، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: "تجمع الشركات يعنى به كل كيان اقتصادي مكون من شركتين أو أكثر ذات أسهم مستقلة تدعى الواحدة منها الشركة الأم تحكم الأخرى تسمى الأعضاء تحت تبعيتها بامتلاكها المباشر ل 90 بالمائة من رأس المال الاجتماعي، والذي لا يكون رأس المال ممتلكا كليا أو جزئيا من طرف هذه الشركات".

وتجدر الإشارة إلى أن الدولة تنازلت عن حق الملكية لفائدة الشركات القابضة بعد أن احتفظت به إبان سريان القانون التوجيهي للمؤسسات، بحيث لم تعد الشركات القابضة أعوان ائتمانية للدولة ولكن أصبحت مالكة للأسهم والمساهمات التابعة للدولة وأضحت قيمها المنقولة قابلة للتداول والتنازل والرهن الدائم غير القابل للتخفيض لدى دائني المؤسسة حسب نص المادة **24** من الأمر **95-25**.

*** مهام الشركات القابضة:**

وردت مهام الشركات القابضة في الأمر **95-25**[2]، في عدة مواد منه ويتمثل أهمها فيما يلي:

[1] المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل بقانون المالية لسنة 2023.

[2] المواد 06-07-08-09-10 من الأمر 95 -25، المرجع السابق.

– تنظم جميع حركات رؤوس الأموال بين الشركات التجارية التابعة لها عندما تقتضي ذلك مصلحة الشركات التجارية التي تكون حافظتها.

– تحدد وتطور استراتيجيات وسياسات الاستثمار والتمويل في الشركات التابعة لها وكذا أية سياسة لإعادة هيكلة المؤسسات وإعادة انتشارها نظرا لضغوط السوق.

– تشجع تنمية المجموعات الصناعية والتجارية والمالية التي تراقبها.

– تشارك في تنفيذ السياسة الاقتصادية للحكومة في إطار الاتفاقيات المبرمة مع الدولة والممثلة من قبل المجلس الوطني لمساهمات الدولة.

– تتولى الشركة القابضة العمومية مهام استثمار حافظة الأسهم والمساهمات والقيم المنقولة الأخرى وجعلها أكثر مردودية.

– يمكن للشركة القابضة العمومية، أن تنظم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، جميع حركات رؤوس الأموال بين الشركات التجارية التابعة لها، عندما تقتضي ذلك مصلحة الشركات التجارية، التي تحوز حافظتها. غير أنه يجب أن تسهر على الحفاظ على استقلال الذمة المالية للشركات التجارية التابعة لها.

وقد بلغ عدد الشركات القابضة التي أنشأتها الدولة **11** شركة وطنية و**05** شركات محلية وألغي نظام المؤسسات القابضة بعد صدور الأمر رقم**01-04**[1]، من خلال المواد الأربعون (40) والحادية والأربعون (41) والثانية والأربعون (42) من نفس الأمر.

المطلب الثاني

تعريف المؤسسات العمومية الاقتصادية

عرفها القانون رقم**88-01** المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية في مادته الثانية (02)[2] كما يلي: "المؤسسات العمومية الاقتصادية هي

[1] المواد40 – 41 – 42 من الامر 01-04، المرجع السابق.

[2] القانون 88-01 المؤرخ في 1988/01/12، ج.ر.ع 02، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

مؤسسات اشتراكية تكتسي الأشكال القانونية التي ينص عليها هذا القانون والقوانين الخاصة".

وفي مادته الثالثة (03) الفقرة الثانية والثالثة: "وتعمل هذه المؤسسة في خدمة الأمة والتنمية وفق الدور والمهام المنوطة بها. وتتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري إلا إذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة".

وقد عرفتها المادة الخامسة (05) من نفس القانون على أنها: "المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية تملك الدولة و/أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الأسهم و/أو الحصص".

كما عرفها المشرع الجزائري في المادة الثانية (02) من الأمر **01-04** على أنها:

"المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام".

كما عرفت بأنها" عبارة عن شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية تملك الدولة أوالجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع أو معظم الأسهم أو الحصص، والمؤسسة العمومية الاقتصادية هي شخصية معنوية مخصص لها رأسمال وتتمتع بالاستقلالية المالية وتسير طبقا للمبادئ التجارية، وتتميز حسب القانون التجاري بـ:

- صلاحية قانونية في حدود قوانينها الأساسية.
- ممثل قانوني ليعبر عن إرادتها ويدافع عن مصالحها".

كما أن المشرع من خلال نص المادة الثالثة (03) من نفس الأمر أقر صراحة بتجارية رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية وأضفى الطابع التجاري على رأس المال الاجتماعي للمؤسسة، بحيث أصبحت الدولة مجرد مساهم في رأسمال المؤسسة سواء تم ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، كما أضفى المشرع الطابع التعاقدي على علاقة المؤسسة الاقتصادية العمومية مع الدولة يحكمها مبدأ سلطان الإرادة والعقد شريعة المتعاقدين، بحيث يمكن للدولة ممثلة في مجلس مساهمات الدولة أن تبرم عقدا مع المؤسسة العمومية

الاقتصادية الخاضعة لتبعات الخدمة العمومية وهذا وفقا لما جاء في المادة السابعة (07) من الأمر **01-04**.

وقد أعطى المشرع الجزائري طابعا مزدوجا للمؤسسة الاقتصادية العمومية فمن جهة أخضعها لأحكام القانون التجاري طبقا لنص المادة الخامسة (05) من الأمر السابق وهذا على أساس أنها شركات تجارية ومن جهة ثانية وتماشيا مع طابعها العمومي فقد وضع لها المشرع بعض الاستثناءات والأحكام الخاصة بها فتبقى تخضع لبعض أحكام القانون العام وذلك لإعطاء فعالية أكثر ومردودية أحسن في ظل اقتصاد السوق.

"ومن ثمة يمكن القول أن القاعدة العامة في إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية هو خضوعها للأحكام العامة التي تخضع لها الشركات التجارية للأموال المنظمة بموجب القانون التجاري، وهذه القاعدة مرتبطة بخاصية المتاجرة التي تتميز بها المؤسسة العمومية الاقتصادية في حين أنه ونزولا عند طابعها العام الذي يفرضه اعتبارها شخصا من أشخاص القانون العام فإن هذا استلزم إخضاعها لشروط استثنائية تتماشى وهذه الخصوصية وهو الأمر الذي يتجسد في شروط صدور قرار الإنشاء من السلطة المختصة"[1].

وقد مرت هيكلة الأطر المسيرة لمساهمات الدولة بمرحلتين أساسيتين:

الفرع الأول

مؤسسات تسيير مساهمات الدولة

بعد صدور الأمر **01-04** تم إنشاء مؤسسات تسيير مساهمات الدولة وقد جاءت بديلا عن الشركات القابضة التي كانت تتولى تسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة لإعادة الاعتبار للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتأهيلها للمنافسة والتحول نحو اقتصاد السوق، وقد جاء هذا التنظيم الجديد لتسيير ملف الخوصصة بالأساس إضافة إلى المهام الأخرى.

وتعتبر هذه الشركات جهازا رقابيا على المؤسسات الاقتصادية العمومية، بحيث تمارس الدولة من خلالها حقها في ملكية هذه المؤسسات بشكل كامل عن طريق تفويضها

[1] بهلول سمية، المرجع السابق، ص 46.

لبعض من صلاحياتها كمالك بصفة عملية وتعاقدية في شكل عهدة تسيير دون تداخل للصلاحيات بين شركات مساهمات الدولة وغيرها من الهيئات الرقابية.

وأنشئت هذه المؤسسات تطبيقا لما جاء في المادة الخامسة (05) الفقرة الثالثة من الأمر **01-04**[1]، وكذا المادتين الأولى (01) والثانية (02) من المرسوم التنفيذي رقم **01-283** وذلك وفقا للأشكال المنصوص عليها قي القانون التجاري والنصوص الخاصة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية وقانون الأملاك الوطنية ويخضع تأسيسها للشكل الرسمي. ولم يعط المشرع الجزائري تعريفا خاصا لمؤسسات تسيير مساهمات الدولة ولكن يمكن تعريفها بأنها: "مؤسسات ذات أسهم مسيرة لرؤوس الأموال التجارية للدولة". "وتخضع في تنظيمها وسيرها وصلاحياتها إلى:

- أحكام القانون التجاري.
- أحكام الأمر **01-04**[2].
- أحكام المرسوم التنفيذي **01-283**[3].
- لوائح مجلس مساهمات الدولة.
- أحكام القوانين الأساسية المؤسسة لشركة تسيير المساهمات"

وبلغ عدد مؤسسات تسيير مساهمات الدولة**28** ومن أهمها:

- شركة تسيير مساهمات البناء "إنجاب" التي تضم **56 مؤسسة بناء.**
- شركة تسيير مساهمات الدولة للأشغال العمومية "سينترا" وتضم **51 شركةعمومية.**
- شركة تسيير مساهمات الدولة في **الإنتاج الحيواني"أسجب برودا".**
- شركة تسيير مساهمات الدولة **للكيمياء والصيدلة " جيفاك".**

لكل منها حقيبة مؤسسات تتولى تسييرها. تتمتع شركات تسيير المساهمات بعهدة ممنوحة من مجلس مساهمات الدولة وهي تتولى على الخصوص القيام بما يلي:

[1] الأمر 01-04، المرجع السابق.

[2] بن دقيش عفاف، تنظيم القطاع العام الاقتصادي في الجزائر منذ 1988، مذكرة نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2016، ص101.

[3] الم.ت 01-283 المؤرخ في 2001/09/26، المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، ج. ر. ع 55.

– القيام بإجراءات إعداد المؤسسات العمومية المراد خوصصتها.
– التفاوض في عمليات الشراكة ، وفتح رأس المال و الخوصصة.

ولمؤسسات تسيير المساهمات مهام أخرى:

– تقديم ملفات الخوصصة لمجلس مساهمات الدولة لإتخاذ القرار النهائي والعمل على نقل الملكية في عمليات الخوصصة التي تم البت فيها، في أفضل الظروف.

– بلورة وتنفيذ بأشكال تجارية مناسبة، خطط الإصلاح وإعادة التأهيل وتطوير المؤسسات العمومية الاقتصادية .

– بلورة وتنفيذ بأشكال تجارية مناسبة، برامج إعادة الهيكلة وخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، وهذا عن طريق جميع الترتيبات القانونية والمالية المناسبة (الاندماجات والانقسامات، والمساهمات الجزئية من الأصول، والتخلي عن الأصول المادية والمالية).
– متابعة تصفية المؤسسات العمومية المنحلة.
– ممارسة صلاحيات الجمعيات العامة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وحقائبهم.
– ضمان حيازة الأسهم والقيم المنقولة التي تملكها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام في المؤسسات العمومية الاقتصادية والسهر على تسييرها لصالح الدولة.

وحسب المادة الثالثة (03) من المرسوم التنفيذي **01-283**[1]: تنظم مؤسسات تسيير المساهمات وفقا لأشكال إدارية خاصة مكونة من جهازين:

– جمعية عامة.

– مجلس إدارة متكون من عضو إلى ثلاثة أعضاء، بما فيهم الرئيس، يمثل رئيس مجلس الإدارة مؤسسات تسيير المساهمات وجمعية عامة؛ يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة من خلال الجمعية العامة.

الجمعية العامة لمؤسسات تسيير المساهمات تتكون من الممثلين المعينين بقرار من مجلس مساهمات الدولة.

[1] المادة 3 من م ت 01 – 283 المؤرخ في 24 –09–2001، المتضمن الشكل الخاص باجهزة ادارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، ج ر ع 55.

الفرع الثاني

المجمعات الصناعية العمومية

قرر مجلس مساهمات الدولة حل شركات تسيير مساهمات الدولة بموجب اللائحة الوحيدة رقم: (01) للدورة 142 بتاريخ 28 أوت 2014 المتضمنة إعادة تنظيم القطاع العام التجاري، حيث قام المجلس بالموافقة على إعطاء شكل جديد للقطاع العام التجاري الصناعي المقترح من طرف وزير الصناعة والمناجم والذي يتمثل في إنهاء بعد التدقيق شركات تسيير المساهمات واستبدالها بالمجمعات الصناعية العمومية فبعد تفكير طويل تم الفصل في إعادة تنظيم القطاع العمومي التجاري الصناعي من قبل مجلس مساهمات الدولة كما تتميز بضم مؤسسات تابعة لقطاعات أخرى لوزارة الصناعة والمناجم[1].

وقد تم إنشاء مجمعات صناعية عمومية حسب النمط التالي:

- شركة أم تهتم بالتنسيق الاستراتيجي والمالي للفروع التابعة لها بالاعتماد على أدوات تقنية ولوجيستية.
- شركات فرعية مستقلة مسؤولة عن الإنتاج والتوزيع، ذات رأسمال مفتوح جزئيا أوكليا.

يتولى وزير الصناعة والمناجم رئاسة الجمعية العامة للمجمعات الصناعية كما تضم في عضويتها وزير المالية. ويتم تسيير المجمعات الصناعية من طرف مجلس إدارة يضم ممثلين عن بنك توطين المجمع ويمكن أن يضم في عضويته خبراء. يتولى رئاسة هذا المجلس مدير عام، يوقع على عقد نجاعة مع المجمع وأجره يتكون من شقين، شق ثابت وشق متغير بحسب مدى تحقيق الأهداف المسطرة من قبل مجلس الإدارة المذكورة في عقد النجاعة. كما يجب على المجمع أن يركز على مستوى الشركة الأم نشاطات البحث والتطوير وعمليات الشراكة.

وتضم هذه المجمعات ثلاثة عشر (13) فرعا اقتصاديا تمثلت فيما يلي:

1- مجمع الصناعات الغذائيةSpa groupe agro-industries

[1] بن دقيش عفاف، المرجع السابق، ص 109.

2- مجمع الصناعات الكيمياوية Spa groupe industries chimiques

3- مجمع إنتاج التجهيزات الكهربائية والكهرومنزلية والالكترونية.

Spa groupe équipementsélectriquesélectrodomestique et électroniques

4- مجمع الصناعات المحلية Spa groupe industries locales

5- مجمع الصناعات الميكانيكية Spa groupe mécanique

6- مجمع صناعات التعدين والحديد والصلب

Spa groupe industries métallurgiques et sidérurgiques

7- مجمع النسيج والجلودSpa groupe textiles et cuirs

8- الشركة الوطنية للسيارات الصناعية Spa groupe SNVI

9- المجمع الصناعي للاسمنت Spa groupe GICA

10- مجمع الصناعات الصيدلانية "صيدال"Spa groupe SAIDAL

11- الشركة الوطنية للتبغ والكبريتSpa groupe SNTA

12- مجمع مناجم الجزائر Spa groupe MANAL

13- مجمع أسميدالSpa groupe ASMIDAL

المبحث الثاني

سلطة المجلس على المؤسسات العمومية الاقتصادية

تماشياً مع الطابع العمومي الذي تتميز به المؤسسات العمومية الاقتصادية، رغم ما تتمييز به من استقلالية ومتاجرة، ونظراً لأن رأسمالها يتكون من رؤوس أموال عمومية، فإنه يجب المحافظة عليها ومراقبتها واستغلالها أحسن استغلال، وهذا ما يقتضي توضيح مظاهر الرقاية عليها، وتحديد السلطة الوصية المسؤولة عنها والمكلفة برقابتها.

لهذا نتطرق في هذا المبحث إلى الإطار القانوني لسلطة المجلس على المؤسسات العمومية الاقتصادية كمطلب أول، والدور الرقابي للمجلس على المؤسسات العمومية الاقتصادية كمطلب ثاني.

المطلب الاول

الاطار القانوني لسلطة المجلس على المؤسسات العمومية الاقتصادية

بعد أن تعرفنا على الإطار القانوني لمجلس مساهمات الدولة وتناولنا القوانين والتشريعات التي نصت عل إنشائه وصلاحياته ومهامه، وجدنا أنه يرتبط ارتباطا مباشرا بنشاط المؤسسات العمومية الاقتصادية من حيث القوانين المنظمة لنشاطها وكذلك من حيث الرقابة عليها وتطويرها وتسييرها وخوصصتها... ولإتاحة المجال للمجلس من أجل إنجاز مهامه على أفضل وجه صدرت مجموعة من القوانين سواء فيما يخص المجلس نفسه أو فيما يخص عمل المؤسسات العمومية الاقتصادية وقد صدرت هذه القوانين تباعا ابتداء من الأمر **01-04** وهي مجموعة القوانين التي ربطت الصلة القانونية والتنظيمية بين المجلس والمؤسسات العمومية الاقتصادية.

ويعد الأمر **01-04** المحدد الرئيسي في العلاقة القانونية بين مجلس مساهمات الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية وذلك انطلاقا من المادة الأولى (01) منه والتي عرفته بأنه محدد لقواعد تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها ومراقبتها وخوصصتها ثم عرف في المادة الثانية (02) منه المؤسسات العمومية الاقتصادية بما لا يدع مجالا للخلط بينها وبين باقي المؤسسات.

وذكر في مادته الخامسة (05) في فقرته الثالثة سيادة المجلس على اتخاذ القرارات المتعلقة بإخضاع المؤسسات العمومية الاقتصادية للأشكال القانونية، كما ذكرت المادة الحادية عشر من نفس الأمر بأن المجلس هو الذي يمتلك صلاحيات تنظيم القطاع العمومي الاقتصادي.

وذكرت المادة الثانية عشر (12) التي تليها بأن يتولى ممثلون مؤهلون قانونا من مجلس مساهمات الدولة مهام الجمعية العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز

فيها الدولة الرأسمال الاجتماعي مباشرة. ويمارسون مهامهم طبقا للشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في القانون التجاري فيما يخص رؤوس الأموال.

إلى ذلك تناولت الفصول من الثالث (03) إلى السابع (07) سلطة المجلس في خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية وقد فصل المشرع كثيرا في هذه المسألة وذلك نظرا لأهميتها حيث تناولتها أزيد من **22** مادة في هذا الأمر.

وقد تلا صدور الأمر **01-04** بعد فترة وجيزة صدور المرسوم التنفيذي رقم **01-283** والذي ذكرت المادة الأولى (01) منه بأنه جاء تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من الأمر **01-04**، حيث يحدد هذا المرسوم الشكل الخاص لأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، وجاء فيه بأن مجلس مساهمات الدولة يتخذ بموجب لائحة قرار إخضاع مؤسسة عمومية اقتصادية ما للشكل الخاص المحدد في هذا المرسوم وتناول المرسوم أيضا صلاحيات المجلس في تحديد تشكيلة مجلس المديرين وذلك حسب مهام المؤسسة العمومية الاقتصادية وطبيعتها وحجمها. كما تناول طريقة تكوين الجمعية العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وذلك من خلال ممثلين مفوضين قانونا من مجلس مساهمات الدولة. وأكمل المرسوم التنفيذي قي مواده من الخامسة (05) إلى الحادية عشر (11) تفاصيل عمل الجمعيات العامة ومهامها وتشكيلاتها.

وإذا كان هذان المصدران القانونيان سابقي الذكر هما أهم ركيزتين في إيضاح العلاقة القانونية التي تربط بين مجلس مساهمات الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية فإنهما لا يعتبران الوحيدان في هذا المجال فقد صدر بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم **01-352**[1] والذي تناول موضوعا ذو صلة بتنظيم سير المؤسسات العمومية الاقتصادية وهو ما يتعلق بشروط ممارسة الحقوق المرتبطة بالسهم النوعي وذلك استنادا لأحكام المادة التاسعة عشر (19) من الأمر رقم **01-04**. وتناولت المواد من الثالثة (03) إلى السابعة (07) تحديد الأحكام المتعلقة بالسهم النوعي.

[1] م.ت 01-352 المؤرخ في 2001/11/10، ج.ر.ع 67، المحدد لشروط ممارسة حقوق السهم النوعي وكيفيات ذلك.

وتطبيقا لأحكام المادة التاسعة والعشرون (29) من نفس الأمر فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم:**01-353**[1] والمتعلق باستعادة الأجراء مؤسساتهم العمومية الاقتصادية وكيفيات ذلك.

وتناولت المواد من الثانية وإلى غاية المادة الرابعة عشر منه شرح الإجراءات والترتيبات التي يتخذها في الخصوص مجلس مساهمات الدولة فيما يخص عملية استرجاع المساهمين لمؤسستهم العمومية والشروط المطلوبة في هذه العملية والإجراءات المتخذة وكذا النتائج المترتبة عن ذلك.

المطلب الثاني

الدور الرقابي للمجلس على المؤسسات العمومية الاقتصادية

من خلال الدراسة التي تقدمت والمتمثلة في النظام القانوني لمجلس مساهمات الدولة نجد أن المشرع أبرز الدور الرقابي للمجلس على المؤسسات العمومية الاقتصادية من حيث مدى إمكانية مساهمتها في تفعيل عمل وأداء هذه المؤسسات، محافظة على المصالح العامة والمال العام كهيئة رقابة خارجية وصائية، حيث قام المشرع بتقنينها ضبطا لهياكلها والأطر الرقابية لها، وهذا لضمان رقابة دائمة ومستمرة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

وقد وردت المواد التي حددت الدور الرقابي للمجلس على هذه المؤسسات ابتداء في الأمر **01-04**[2] في مواده الثالثة والعشرون (23) التي تحدثت عن استحداث لجنة تتولى متابعة عمليات الخوصصة في المؤسسات العمومية الاقتصادية ويحدد تشكيلتها مجلس مساهمات الدولة بموجب لائحة. وفي مادته الخامسة والعشرين (25) التي كلفت وزير المساهمات بإعداد تقرير سنوي عن عمليات الخوصصة وعرضه على مجلس مساهمات الدولة وعلى الحكومة ومجلس الوزراء وأمام الهيئة التشريعية.

[1] م.ت 10-353 المؤرخ في 2001/11/10، ج.ر.ع 67، المحدد لشروط استعادة الأجراء مؤسستهم العمومية الاقتصادية وكيفيات ذلك.

[2] المواد 23-25-30 من الأمر 01-04 المرجع السابق.

أما المادة الثلاثون (30) فتحدثت عن تأسيس لجنة مراقبة عمليات الخوصصة ويحدد تشكيلتها وصلاحياتها وكيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

كما نصت المادة العاشرة (10) من المرسوم التنفيذي رقم:**01-283**[1]، على أنه يتولى محافظ أو محافظين للحسابات والذي تعينه الجمعية العامة مراقبة حسابات المؤسسة العمومية الاقتصادية، كما يعد تقريرا سنويا طبقا للمتطلبات المهنية العاجلة عن حسابات المؤسسة ويرسله إلى أعضاء الجمعية العامة لمجلس مساهمات الدولة التي تبت في حسابات السنة المالية المقصودة .

ومن بين أهم الهياكل التي تمارس هذه الرقابة نجد المفتشية العامة للمالية والمذكورة في المرسوم التنفيذي رقم **09-96**[2] الصادر في 22 فبراير 2009، المحدد لشروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية.

وتتمثل أهم الصلاحيات الممنوحة لهذه المفتشية في:

- يمكن للمفتشية العامة للمالية في إطار الصلاحيات القانونية المخولة لها أن تقوم برقابة وتدقيق تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية بناء على طلب من السلطات أو الأجهزة التي تمثل الدولة المساهمة (الوزير الأول، الوزير المكلف بالمساهمات) وذلك حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

كما أن المؤسسات العمومية الاقتصادية التي كلفت بالقيام بمشاريع ويكون تمويلها من ميزانية الدولة تخضع للرقابة الخارجية من المفتشية العامة للمالية حسب النصوص القانونية الواردة بالنسبة للمؤسسات والإدارات العمومية.

يرسل تقرير الرقابة والتدقيق إلى السلطات المخولة بالتدقيق والتسيير بخصوص المؤسسات العمومية الاقتصادية والتي تفصل في موضوع التنفيذ مع ضرورة إعلام مجلس مساهمات الدولة بذلك.

---

[1] المادة 10 من م ت 01-283، المرجع السابق.

[2] م.ت 09-96 الصادر في 22 02 2009، ج.ر.ع 14، المحدد الشروط والكيفيات رقابة المفتشة العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية.

ويمكن للمفتشية العامة للمالية تحت مسؤوليتها أن تشرك في أعمالها أعوانا مؤهلين من المؤسسات والإدارات العمومية بعد موافقة مسؤولي الإدارات التي يتبعونها، وأن تستشير أيضا أخصائيين أو تعين خبراء لمساعدتها في مهامها، وفي إطار المهام الموكلة لهم يمكنهم الاطلاع على المستندات والمعلومات ذات الصلة مع الامتناع عن كل تدخل في التسيير وحفظ السر المهني والقيام بمهامهم بكل موضوعية.

ويتعين على مسؤولي المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تجري بشأنها الرقابة والتدقيق أن يعرضوا على المفتشين عند أول طلب الأموال والقيم والتبريرات لإنجاز المهمة، ولا يمكن لهم التهرب من الواجبات المنصوص عليها بحجة احترام السلم التصاعدي أو الهرم السلمي أو السر المهني أو الطابع السري للمستندات المراد فحصها كما تتم تدخلات المفتشية العامة للمالية على الوثائق وفي عين المكان، ويمكن أن تكون حسب الحالة فجائية أو موضوع تبليغ مسبق. وعند انتهاء المهمة الرقابية يحرر تقرير أساسي يبرز المعاينات والتقدير حول التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة العمومية الاقتصادية كما تعد المفتشية العامة للمالية تقريرا سنويا يتضمن حصيلة نشاطتها على مستوى المؤسسات العمومية الاقتصادية وملخص معايناتها والأجوبة المتعلقة بها، ويسلم هذا التقرير إلى الوزير المكلف بالمالية باعتباره عضوا أصيلا في مجلس مساهمات الدولة خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد بخصوصها.

خلاصة الفصل:

وفي الأخير، وإذا كان مجلس مساهمات الدولة يعد الآلية التي اتخذتها الإدارة المركزة للتسيير غير المباشر للمال العام والرقابة عليه، فإن هذا المال العام موجود على شكل مؤسسات اقتصادية عمومية، تملك الدولة فيها كل أو أغلبية الأسهم، ومن هنا تطرقنا في الفصل الثاني من هذه الدراسة، إلى تعريف المؤسسات العمومية الاقتصادية وتطورها التاريخي منذ الاستقلال، والآليات التي اتبعتها الدولة في تسيير هذه المؤسسات ابتداء بصناديق المساهمة التي ظهرت سنة 1988، والتي استمرت إلى غاية سنة 1995، حيث ظهرت بعدها الشركات القابضة، وذلك بالتوازي مع إنشاء المجلس الوطني لمساهمات الدولة، وهذه الأخيرة استمرت بالعمل إلى غاية سنة 2001، والتي شهدت إصدار الأمر رقم 01-04، وإنشاء مجلس مساهمات الدولة وأحدثت معه مؤسسات تسيير مساهمات الدولة، التي بلغ عددها 28 مؤسسة شملت كل المجالات الاقتصادية التي تملك فيها الدولة استثمارات عبر المؤسسات العمومية الاقتصادية، ثم كآخر مرحلة لهذه الآليات، ظهرت المجمعات الصناعية العمومية سنة 2014، والتي لا تزال مستمرة إلى يومنا هذا.

كما تطرقنا في هذا الفصل إلى الآليات القانونية المتاحة، وبذلك نكون قد أحطنا بالجانب القانوني لمجلس مساهمات الدولة ورقابته على المال العام المتمثل في المؤسسات العمومية الاقتصادية.

خاتمة

خاتمة:

ونحن إذ نصل إلى نهاية دراستنا هذه والتي حاولنا من خلالها تسليط الضوء على هيئة حكومية مهمة في التسيير والرقابة على المال العام المستثمر في المؤسسات العمومية الاقتصادية ألا وهو مجلس مساهمات الدولة، فالقطاع العام الاقتصادي في الجزائر مر بالعديد من المراحل التي خلقتها ظروف وأزمات متعددة كان من أخطرها ما حدث سنة 1986 حين انخفضت أسعار النفط إلى أدنى مستوياتها فخلفت بذلك اختلالات هيكلية بارزة وعجز لموازين الدولة الخارجية منها الداخلية، بالتالي حاولت السلطات العامة إلى جانب المشرع الجزائري في كل مرة الخروج من هذه الأزمات بتبني إصلاحات اقتصادية مستمرة هدفت بالدرجة الأولى لتطوير المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارها المستثمر الحقيقي للأموال التجارية التابعة للدولة وكذا خلق أجهزة للرقابة على استغلال هذه الأموال وقد شمل النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية العديد من التطورات على كافة المستويات سواء ما تعلق منها بماهية المؤسسة العمومية الاقتصادية أو الرقابة عليها.

ولأن دراستنا تركزت أكثر على الجانب القانوني لمجلس مساهمات الدولة فقد جمعنا كل ما وصلنا إليه من قوانين وتشريعات ارتبطت بهذا الموضوع سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ووظفناها في فصول ومباحث ومطالب وفروع بحيث يستطيع الباحث أو الطالب تكوين فكرة شاملة عن المجلس، ونحن إذ نعتبر أنفسنا قد تعمقنا في هذا الموضوع الذي لم يثرى من قبل بشكل كاف خاصة في شقه القانوني فقد اتضحت لنا بعض الأمور التي نرى أنه يجب تصحيحها إذا أريد لهذا المجلس أن يؤدي مهامه على أحسن وجه خاصة وأن للمجلس علاقة مباشرة بالأداء الاقتصادي، هذا الأخير الذي يتطور بسرعة كبيرة في العالم قد لا يمكن مواكبتها ومسايرتها إذا لم يعمد إلى تحديث قوانين وآليات عمل الهيآت المعنية بالتسيير والرقابة ومن بينها مجلس مساهمات الدولة.

النتائج:

من خلال رؤية مختلف آليات تسيير مساهمات الدولة التي طرأت على تنظيم القطاع العام الاقتصادي نلاحظ غياب إستراتيجية طويلة المدى، حيث نجد أن كل أسلوب يشكل في الواقع إستراتيجية مؤقتة لا تتعدى المرحلة التي طبق فيها وذلك لبقاء مجلس مساهمات الدولة المالك الحقيقي للأموال التجارية المملوكة للدولة وله تعود الكلمة الأولى والأخيرة في تسيير وخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية.

ما يعاب على ربط إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية بجهاز سياسي هو إمكانية جعل إدارتها سياسية بدلا من أن تكون إدارة اقتصادية مما قد يؤثر على القرارات المتخذة.

ما سجلناه من خلال دراستنا هو تشعب النصوص القانونية الناظمة لنشاط وهيكلة المؤسسة العمومية الاقتصادية ما بين الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها وبين القانون التجاري الذي أحال إليه الأمر 01-04.

بخصوص مؤسسات تسيير مساهمات الدولة لم توفر هذه الصيغة الجديدة الشروط الضرورية في ترجمة وتنفيذ مخططات التصحيح الهيكلي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وإعادة الاعتبار لها وتنميتها في مجال الخوصصة لأن شركات تسيير المساهمات هي مجرد شكل جديد خاص للإدارة الاقتصادية التي تتولى التسيير لحساب الدولة فيما تملكه من أسهم وسندات في المؤسسات العمومية الاقتصادية.

تبنى المشرع الجزائري صيغة قانونية هجينة تجمع بين النية في تحويل مسار المؤسسة العمومية الاقتصادية إلى القطاع الخاص دون رفع اليد عنها كليا، ويظهر ذلك جليا خاصة في خوصصة التسيير وهو الأكثر شيوعا في الجزائر.

التوصيات والاقتراحات:

1- هيكلة المجلس لم يطرأ عليها أي تغيير منذ صدور المرسوم الرئاسي 06-184 الذي صدر بتاريخ 31 ماي 2006 وبالتالي أصبح من الضروري إصدار مراسيم جديدة تقوم بتحديث هياكل المجلس ومهامه.

2- غياب التفاصيل الدقيقة عن آليات عمل المجلس بحيث لا يتم نشر تفاصيل المداولات بشكل علني وباستمرار وهو ما أدى إلى الصعوبة في الاطلاع عليها ولذلك نوصي بإنشاء آلية إعلام – صفحة رسمية – مثلا للاطلاع على أعمال المجلس.

3- أنشئ المجلس في فترة كانت الدولة فيها تسير نحو خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، فأعطت أهمية كبيرة لجانب الخوصصة في قوانين هذا المجلس والتي بقيت سارية المفعول إلى يومنا هذا رغم اتجاه السياسة العامة للدولة إلى تطوير المؤسسات العمومية الاقتصادية خاصة في هذه المرحلة بالذات.

4- تفعيل الدور الرقابي للمجلس على المؤسسات العمومية الاقتصادية قصد ضمان النزاهة والشفافية للممارسات الإدارية داخل المؤسسات.

5- إدراج الرقمنة في المجال الاقتصادي من تسيير ورقابة وخوصصة ومحاسبة مالية.

6- لا بد من إيجاد آليات لتنسيق الجهود بين كل الهيئات والأجهزة المكلفة بالرقابة الخارجية أو الداخلية على المؤسسات العمومية الاقتصادية وذلك بعيدا عن تداخل الاختصاصات.

7- ضرورة المسارعة بإصدار النصوص القانونية التطبيقية المنظمة لطرق وكيفيات الخوصصة المنصوص عليها في المادة 26 من الامر 01-04 التي لا تزال حبرا على ورق.

8- كان من الأجدر وضع هياكل لامركزية للمجلس جهوية أو ولائية من أجل تسهيل التعامل مع المؤسسات الاقتصادية المحلية.

قائمة المراجع

Les Références

قائمة المراجع:

قوانين – أوامر- مراسيم – أنظمة – لوائح:

01- دستور 1976

02- دستور 1989

03- الأمر 71-74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971، المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات. ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، ج.ر.ع 101.

04- الأمر رقم 95 – 25 (المجلس الوطني لمساهمات الدولة – الشركات القابضة).

05- الأمر رقم 01 – 04 المنشئ لمجلس مساهمات الدولة.

06- الأمر رقم 08 – 01 المتمم 06- الأمر 01 – 04 المتعلق بالرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

07- مرسوم رئاسي رقم 06 – 184 متعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة (اخر تشكيلة).

08- المرسوم رقم 80-242، المؤرخ في 04 أكتوبر 1980، المتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات، ج.ر.ع 41.

09- القانون 88-03 الصادر في 1988/01/12، ج.ر.ع 02، المتعلق بصناديق المساهمة.

10- م ت 88-119 المؤرخ في 1988/06/21، يتعلق بصناديق المساهمة، الأعوان الإئتمانيين التابعين للدولة،. ج.ر.ع 25.

11- مرسوم تنفيذي رقم 95 – 404 الخاص بتشكيلة المجلس الوطني لمساهمات الدولة.

12- مرسوم تنفيذي رقم 96 – 104 يحدد كيفيات تنظيم مجلس الخوصصة وتسييره.

13- مرسوم تنفيذي رقم 96 – 349 متعلق بتكوين مصالح الأمانة للمجلس الوطني لمساهمات الدولة.

14- مرسوم تنفيذي رقم 2000 – 322 المحدد لصلاحيات وزير المساهمة وتنسيق الاصلاحات.

15- مرسوم تنفيذي رقم 01 – 253 خاص بتشكيلة المجلس بعد صدور الأمر 01 – 04.

16- مرسوم تنفيذي رقم 01 – 283 يتضمن الشكل الخاص بأجهزة ادارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها.

17- مرسوم تنفيذي 01 – 352 يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي وكيفيات ذلك.

18- مرسوم تنفيذي 08 – 100 يتضمن صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات.

19- مرسوم تنفيذي رقم 08 – 272 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

20- مرسوم تنفيذي رقم 09 –49 يحدد وزير المساهمة وترقية الاستثمار.

21- مرسوم تنفيذي 09 – 96 متعلق بشروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات الاقتصادية.

22- مرسوم تنفيذي رقم 10-353 المؤرخ في 2001/11/10، ج.ر.ع 67، المحدد لشروط استعادة الأجراء مؤسستهم العمومية الاقتصادية وكيفيات ذلك.

23- مرسوم تنفيذي رقم 11 – 16 يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

24- مرسوم تنفيذي رقم 11 – 17 المتعلق بتنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

25- مرسوم تنفيذي 13 – 118 ج . ر العدد 19.

26- مرسوم تنفيذي 21 – 516 المتعلق بالادارة المركزية لوزارة الصناعة، ج . ر العدد 26.

بحوث وأطروحات:

27- بن دقيش عفاف، تنظيم القطاع العام الاقتصادي في الجزائر منذ 1988، مذكرة نيل شهادة الماجستير، مدرسة الدكتورة الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2016.

28- بهلول سمية، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر، تخصص قانون إداري.

29- زغودي عمر وخضراوي الهادي، أجهزة تسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة داخل المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، 2020.

30- مختار مسامح، تأثير آليات تسيير مساهمات الدولة على المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية، 1986.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة.....	1
الفصل الأول: تأسيس وتسيير مجلس مساهمات الدولة.....	6
المبحث الأول: مفهوم مجلس مساهمات الدولة.....	8
المطلب الأول: تعريف مجلس مساهمات الدولة.....	8
المطلب الثاني: تشكيلة مجلس مساهمات الدولة.....	10
المبحث الثاني: اختصاصات مجلس مساهمات الدولة.....	13
المطلب الأول: مهام وآليات عمل مجلس مساهمات الدولة.....	13
الفرع الأول: المهام الأصيلة لمجلس مساهمات الدولة.....	13
الفرع الثاني: مهام الوزارات المكلفة بتسيير مساهمات الدولة.....	14
الفرع الثالث: آليات عمل مجلس مساهمات الدولة.....	21
المطلب الثاني: دور المجلس في خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية.....	22
الفرع الأول: تعـريف الخوصصة.....	22
الفرع الثاني: مهام مجلس مساهمات الدولة في إطار الخوصصة.....	23
الفصل الثاني: علاقة المجلس بالمؤسسات العمومية الاقتصادية.....	27
المبحث الأول: مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية.....	29
المطلب الأول: التطور التاريخي للمؤسسة الاقتصادية العمومية.....	29
الفرع الأول: صناديق المساهمة.....	31
الفرع الثاني: الشركات القابضة.....	32
المطلب الثاني: تعريف المؤسسات العمومية الاقتصادية.....	34
الفرع الأول: مؤسسات تسيير مساهمات الدولة.....	36
الفرع الثاني: المجمعات الصناعية العمومية	39
المبحث الثاني: سلطة المجلس على المؤسسات العمومية الاقتصادية الاقتصادية..	40
المطلب الاول: الاطار القانوني لسلطة المجلس على المؤسسات العمومية الاقتصادية.....	41

المطلب الثاني: الدور الرقابي للمجلس على المؤسسات العمومية الاقتصادية	**43**
خاتمة.....	**47**
قائمة المراجع.....	**51**

ملخص:

بعد الاتجاه نحو سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر وجدت الدولة نفسها ملزمة بإيجاد آليات جديدة لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية بدل التسيير المباشر،ومن ذلك تم إنشاء مجلس مساهمات الدولة وذلك بمقتضى الأمر 01-04 واستحداث مؤسسات تسيير مساهمات الدولة والتي تم تعويضها سنة 2014 بالمجمعات الصناعية العمومية.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات العمومية الاقتصادية، مجلس مساهمات الدولة، المجمعات الصناعية العمومية، الخوصصة، صناديق المساهمة، الشركات القابضة.

Abstract*:*

After moving towards a policy of economic openness in Algeria, the State found itself under an obligation to create new mechanisms for the management of public economic institutions rather than direct management, including the establishment of the State Contributions Council under order 01-04 and the establishment of institutions for the management of State contributions, which were compensated in 2014 by public industrial parks.

Key Words: the management of public economic, the State Contributions Council, public industrial parks, Privatization, Contribution Funds, Holding companies.

Résumé*:*

Après la tendance à l'ouverture économique en Algérie, l'État s'est trouvé obligé de trouver de nouveaux mécanismes pour la gestion des institutions publiques économiques au lieu de la gestion directe, et en conséquence, le Conseil des contributions de l'État a été créé en vertu de l'arrêté n° , sous-section n° 01-04 et la création des établissements de gestion des contributions de l'État, qui ont été remplacés en 2014 par des complexes industriels publics.

Mots-clés: institutions publiques économiques, Conseil des contributions de l'État, complexes industriels publics, Privatisation, Fonds de contribution, Sociétés de portefeuille.